

## وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٣

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لمزاولة

عمليات التدريب المهني

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المادتين (١٣٧ ، ١٣٨) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

### قرار :

#### مادة (١)

يقصد بمركز التدريب المهني «الموقع الذي يتوافر به الإدارة والهيكل الوظيفية والتجهيزات اللازمة من الأدوات والمعدات والقاعات والورش والمرافق الأخرى» ويتم داخله اكتساب المتدربين للمعارف والمهارات والاتجاهات اللازمة لأداء الأعمال طبقاً لبرامج تدريبية معتمدة .

#### مادة (٢)

بزاول مركز التدريب المهني نشاطه وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - يعلن المركز عن مزاولة نشاط التدريب المهني وفقاً للترخيص الممنوح له ، مع إخطار وزارة القوى العاملة والهجرة بصورة من الإعلان على النموذج المعد لذلك .
- ٢ - يتلقى المركز طلبات الراغبين فى الالتحاق ببرامج التدريب على المهن التى تحددها وزارة القوى العاملة والهجرة طبقاً للنموذج المعد لذلك .
- ٣ - يقوم المركز بتوفير كافة التسهيلات اللازمة للمتقدمين إليه بما يمكنهم من تلقى التدريب الذى يتوافق مع ميولهم وقدراتهم واستعدادهم .
- ٤ - يدرس المركز الطلبات المقدمة من راغبي التدريب لاختيار أفضل المرشحين منهم فى ضوء شروط الالتحاق التى يضعها لهذا الغرض .

- ٥ - يُخطر المركز المرشحين المقبولين للتدريب بموعد ومكان التدريب كتابةً على عنوان كل منهم قبل بداية الدورة التدريبية بشهر على الأقل .
- ٦ - يلتزم المركز بالتأمين على المتدربين ضد إصابات العمل خلال فترة تدريبهم بالمركز وذلك فى ضوء النظم والقوانين الصادرة من الجهات المعنية فى هذا الشأن .
- ٧ - يلتزم المركز بتقديم خدمات التوجيه والمشورة المهنية للمتدربين بما يمكنهم من اختيار المهنة التى تتفق مع ميول كل منهم وقدراته واستعداداته .

### مادة ( ٣ )

يلتزم المركز بتقديم نسخة من البرامج التدريبية لوزارة القوى العاملة والهجرة ، وتتولى الإدارة المركزية للتدريب المهنى بالوزارة المشار إليها دراسة هذه البرامج ومدى ملاءمتها للغرض منها من حيث :

- مستوى المتدربين المرشحين لهذه البرامج .
- موضوعات ومجالات التدريب .
- عدد الساعات النظرية والعملية لكل برنامج .
- أسلوب التدريب .
- مصروفات التدريب .
- مستوى المهارة الذى يكتسبه المتدرب بعد الانتهاء من التدريب .
- أية شروط أخرى ذات الصلة تضعها وزارة القوى العاملة والهجرة .

### مادة ( ٤ )

تُخطر وزارة القوى العاملة والهجرة المركز بملاحظاتهما على البرامج المقدمة إليها من المركز لإدخال التعديلات التى تراها عليهما وإعادةتها لوزارة القوى العاملة والهجرة مرة أخرى خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها بالملاحظات .

#### مادة (٥)

يتم اعتماد البرامج المقدمة من المركز لوزارة القوى العاملة والهجرة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ويعتبر انقضاء هذه المدة دون إخطار المركز أو الجهة المعنية اعتماداً لهذه البرامج .

#### مادة (٦)

يشترط فى المدربين الذين يزاولون أعمال التدريب المهنى الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والهجرة ، فى ضوء المعايير التالية :

- الحصول على مؤهل مناسب وخبرة عملية لا تقل عن ٥ سنوات فى نفس التخصص .
- أن يتمتع كل منهما بالسمعة الطيبة مع تقديمه صحيفة الحالة الجنائية المؤيدة لذلك عند التحاقه للعمل بالمركز .
- توافر اللياقة الصحية بتقديمه شهادة تفيد ذلك من جهة معتمدة .
- الإلمام بعلوم الحاسبات الآلية والمصطلحات الفنية ذات الصلة بمهنته أو تخصصه .
- اجتياز الاختبارات التى تُجرىها وزارة القوى العاملة والهجرة عن طريقها أو بالتعاون مع جهات أخرى لهذا الغرض .
- استيفاء النماذج التى تعدها الوزارة بشأن أية بيانات إضافية .

#### مادة (٧)

يُلغى ترخيص المدرب فى حالة مخالفة شروط الترخيص ، وعلى الأخص فى الحالات الآتية :

- إدانته فى جريمة مخلة بالشرف مالم يُرد إليه اعتباره .
- اكتشاف بيانات غير صحيحة تخالف تلك التى قدمها المدرب المهنى لوزارة القوى العاملة والهجرة .
- الإخلال بواجباته الوظيفية .
- ولا يخل إلغاء الترخيص بالمسئولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية عن ذلك .

**مادة (٨)**

يُجدد الترخيص كل خمس سنوات ، ويشترط لتجديد الترخيص استيفاء جميع الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القرار، كما يُشترط لتجديد الترخيص تقديم المدرب ما يُثبت اجتيازه لدورة تدريبية تنشيطية فى مجال المهنة .

**مادة (٩)**

تتولى الإدارة المركزية للتدريب المهني بوزارة القوى العاملة والهجرة بالتنسيق مع مديريات القوى العاملة والهجرة بالمحافظات متابعة أداء المراكز والتحقيق فى الشكاوى ذات الصلة وإعداد تقارير عنها ، وفى حالة وجود أية مخالفة يتم إخطار المركز بذلك كتابةً على أن يقوم المركز بإزالة هذه المخالفات خلال المدة التى تحددت بالإخطار ، وفى حالة عدم إزالة المخالفة أو تكرارها تقوم وزارة القوى العاملة والهجرة بإلغاء الترخيص الممنوح للمركز ولا يعاد الترخيص له مرة أخرى إلا بعد إزالة المخالفة وأسبابها .

**مادة (١٠)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٨/١١

وزير القوى العاملة والهجرة

**أحمد أحمد العماوى**